الفتوي أهميتها وخطرها "رؤية حديثية"

إعـداد

د/ مؤمن توفيق محمد

ملخص البحث:

إن أهمية الفتوى تكمن في مكانتها العظيمة في الإسلام؛ وذلك لعظم شرفها، حيث تولى الله عزوجل هذا المنصب بنفسه، فكان في مقام يصعب على من اتقى الله التجرؤ عليه أو القول فيه بغير علم، وقد أفتى ﷻ عباده في كتابه الكريم أكثر من مرة، كما أن هذا المنصب تولاه النبي الكريم ﷺ حيث كان يُبين للناس كل ما يحتاجونه في شؤون دينهم ودنياهم، فكان ﷺ الواسطة بين الخالق والمخلوق.

ويعد الانحراف في الفتوي أمرًا خطرًا ولابد من تداركه وعدم الوقوع فيه لأن؛ الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله.

ولهذا الأمر قمت بدراسة بعض الأمور المتعلقة بهذا الموضوع، بدءاً من تعريف الفتوي، وكذلك تبيين أهميتها، وخطرها. والله المستعان.

الكلمات المفتاحية: (الفتوى أهميتها– خطر الانحراف).

Research Summary:

The importance of the fatwa lies in its great position in Islam. This is due to the greatness of her honor, as God Almighty assumed this position by Himself, so he was in a position that is difficult for those who fear God to dare or say about it without knowledge.

The Almighty gave fatwas to His servants in His Holy Book more than once, and this position was assumed by the Holy Prophet, may God's prayers and peace be upon him, as he explained to people everything they needed in their religious and worldly affairs, so he, may God's prayers and peace be upon him, was the mediator between the Creator and the creature.

The deviation in the fatwa is a dangerous matter, and it must be remedied and not fall into it because; The fatwa is of great danger, great position, and much credit. Because the mufti is the inheritor of the prophets, may God's prayers and peace be upon them, and he fulfills the obligation of sufficiency, but he is subject to error, and that is why they said: The mufti signed on behalf of God.

For this reason, I have studied some matters related to this subject, starting with the definition of fatwa, as well as explaining its importance and danger. God is the helper.

Keywords: (Fatwa, its importance, the risk of deviation).

المبحث الأول: مفهوم الفتوي لغة واصطلاحًا

المطلب الأول: مفهوم الفتوى لغةً واصطلاحًا:

-**الفتوى لغَةً**[١]: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: فتاوَى وفتاوي، يقال: أفتاه في الأمر، إذا أبانه له، ويقال: أفتيت فلانًا رؤيا رآها إذا عبرتها له، ومنه قوله تعالى: "**يأيها الملأ أفتوني في رءيي إن كنتم للرءيا تعبرون** "[٢].

قال ابن منظور[٣]: "أفتاه في الأمر أبان له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء ... يقال: أفتيت فلانًا رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألة إذا أجبته عنها ... يقال: أفتاه في المسألة إذا أجابه ... والفتيا والفُتْوى والفَتْوى: ما أفتى به الفقيه..... "[٤]. واستفتيت، إذا سألت عن الحكم، قال الله تعالى:" **يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة**"[٥].

والخلاصة : أن مادة " ف ت ى" تدور في اللغة حول تبيين الحكم واظهاره.

- الفتوى اصطلاحًا[٦]:

إن المعنى الاصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة وما تتضمنه من وجود مستفتٍ ومفتٍ وإفتاء وفتوى، ولكن بقيد واحد هو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي[٧].

ولهذا قالوا، بأنها:" تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه"[٨]، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها، وبناء عليه يكون المفتي في الاصطلاح الشرعي أخص منه في اللغوي؛ لأن الفتوى اصطلاحًا: ليست بيانًا وإخبارًا فحسب؛ وإنما هي: إعانة وإرشاد للمستفتي، وتوضيحٌ للمسلك الصحيح الذي ينبغي أن يسلكه للخروج من الإشكال الذي وقع فيه، أو ينتظر وقوعه.

قال الصيرفي[٩]: " هذا الاسم موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم، وعَلِم جُمَل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن

علم مسألة وأدرك حقيقتها، فمن بلغ هذه الرتبة سمَّوه هذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما استفتي"[١٠].

يقول القرافي –رحمه الله– [١١]: "الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة "[١٢].

وعرفت الموسوعة الفقهية الكويتية الإفتاء بأنه:" تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها"[١٣].

وعَرفَته دائرة الإفتاء الأردنية بأنه:"الإخبار عن أحكام الشرع لا على وجه الإلزام"[١٤].

وإلى هذا المعنى الاصطلاحي مال عدد من الفقهاء والأصوليين المعاصرين على تفاوت يسير إضافة وحذفًا فى عباراتهم، منهم فضيلة الدكتور عبدالكريم زيدان [١٥]، وفضيلة الدكتور محمد سليمان الأشقر[١٦] وفضيلة الدكتور عبدالله التركي[١٧].. وغيرهم.

وجملة الأقوال تدل على أن الفتوى هي: "الإخبار بحكم شرعي عن دليل لمن سأل عنه من غير إلزام"[١٨].

وقد أيد هذا التعريف المحققون من الأصوليين في دار الإفتاء المصرية أمثال: فضيلة الشيخ جاد الحق[١٩]**، والدكتور نصر فريد واصل**[٢٠] .

ومن خلال استقرائي لتعريفات الفتوى عند غالب الأصوليين وجدت أنهم يعرفون الفتوى بما يعرفون به القضاء، غير أنى راعيت في اختياري للتعريف الفارق الجوهري بين الفتوى والقضاء وهو: أن الفتيا غير ملزمة بخلاف القضاء أنه ملزم، كما سيأتى بيانه لاحقًا.

المطلب الثالث: الفرق بين الإفتاء والقضاء:

الفرع الأول: مفهوم القضاء لغة واصطلاحًا:

-**القضاء لغة:** مصدر قَضَى يَقضي قَضاءً وقَضيّةً أي حكم(٢١). وقضى الْقَاضِي لَهُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ قَضَاءً وَقَاضَيْتُهُ (وَقَضَيْتُ) دَيْنَهُ وَتَقَاضَيْتُهُ دَيْنِي وَبِدَيْنِي وَاسْتَقْضَيْتُهُ طَلَبْتُ قَضَاءَهُ وَاقْتَضَيْتُ مِنْهُ حَقِّي أَخَذْتُهُ(٢٢).

والخلاصة أن القضاء يأتي على عدة معان منها:"الحكم والالزام- بلوغ الشئ والنيل- الأداء- الأمر- الفراغ"(٢٣).

-**القضاء اصطلاحًا:** تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات(٢٤).

ومن كلا التعريفين يتضح أن ثمة أمرًا مشتركًا بين الإفتاء والقضاء ألا وهو أن كلاهما: تبيين للحكم الشرعي، وهذا مما اتفق عليه الأصوليون.

- ويضاف إلى ذلك أن ثمة تشابه مختلف فيه بين الأصوليين: ألا وهو خلافهم أن القاضي قد يفتي أم لا؟.

فالأصوليون علي قولين:

أحدهما: أنه لا فرق بين القاضي والمفتي.

الثاني: أنه لا يفتي فيما لا يجري فيه القضاء.

قال ابن تيمية:" ولا فرق بين القاضي وغيره في الفتيا وعن ابن المنذر أنه كره للقضاة أن يفتوا في مسائل الأحكام دون ما لا مجرى للقضاء فيه كالطهارة والعبادات وقال القاضي شريح(٢٥): "أنا أقضي ولا أفتي"، وعن أبي حامد الاسفرائيني أن الحاكم له أن يفتي في العبادات وما لا يتعلق بالأحكام، فأما فتياه في الأحكام فلأصحابنا فيها جوابان أحدهما له ذلك والثاني ليس له ذلك"(٢٦).

الفرع الثاني: الفرق بين الإفتاء والقضاء:

أما الفروق بين المفتي والقاضي فكثيرة يمكن إجمالها فيما يلي[٢٧]:

١-الفتوى أعم من القضاء والحكم فيما تدخله من أحكام الشرع، فكل ما يتاتى فيه الحكم والقضاء تتأتى فيه الفتوى، ولا عكس[٢٨].

٢-الفتوى لا إلزام فيها للمستفتي من حيث الظاهر، أما الحكم والقضاء فإنه يلزم ظاهرًا ويجبر المحكوم عليه بتنفيذه سواء التزم تقليد القاضي في مذهبه أم لم يلتزمه، وسواء اعتقد صحة الحاكم أم خطأه[٢٩]، فقد قيل: "إن الحكم إلزام والفتيا إخبار"[٣٠]، وقيل أيضًا: "القاضي مُجبِر والمفتي مُخبِر"[٣١].

٣-المفتي لا يشترط فيه الذكورة والحرية، بينما هو شرط في القضاء[٣٢].

٥-الفتوى لا تؤثر فيها القرابة والعداوة؛ لكون المفتي في حكم من يخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص[٣٣]، والقضاء خلافه: أي لا يصح ولا ينفذ حكم القاضي على عدوه، كالشهادة عليه، ولا يصح ولا ينفذ حكمه لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته لهم، كزوجته، وعمود نسبه؛ كالشهادة، ولو كانت الخصومة بين والديه أو بين والده وولده، لعدم قبول شهادته لأحدهما على الآخر[٣٤].

٦- يجوز أن يكون المفتي أعمى، أو أخرس مفهوم الإشارة، أو كاتبًا، بخلاف القاضي[٣٥].

٧- يجوز للمفتي قبول الهدية، إلا إذا كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد، بخلاف القاضي[٣٦].

٨- الحكم الصادر عن القاضي لا يكون في العبادات البتة؛ لأنها توقيفية، وما كان فيه اجتهاد من فروع، فإن الحاكم لا يلزم به من كان على خلافه من أصحاب المذاهب الأخرى[٣٧].

٩- أن فتوي المفتي قد يرجع عنها، وقد ينقضها غيره[٣٨]، وأما حكم القاضي فلا ينقض ما لم يخالف حكمه البينات، **قال الآمدي:** " اتفقوا على أن حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية لمصلحة الحكم"[٣٩]، وبمثل ذلك قال ابن الحاجب[٤٠].

١٠- لقد ورد عند الشافعية أن نصب المفتيين يكون من اختصاص القاضي، قال النووي رحمه الله: "قال الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي: ينبغي للامام أن يتفقد أحوال المفتين، فمن صلح لها أقره، ومن لم يصلح منعه، وأمره أن لا يعود، ويواعده على العود"(٤١) .

١١- المفتي أقرب إلى السلامة من القاضي؛ لما جاء في القاضي من الوعيد والتخويف ما لم يأت نظيره في المفتي كما في حديث عائشة ﵂ أنها ذُكر عندها القضاة، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة، فيلقي من شدة الحساب، ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط" [٤٢].

١٢- فتوى المفتي أعظم خطرًا من حكم القاضي؛ لأن الفتوى تعتبر شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره، أما حكم القاضي فهو خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله[٤٣].

١٣- قضاء القاضي في المسائل الاجتهادية لا ينقض باجتهادٍ مثله، بخلاف الفتوى فلمفتٍ آخر أن ينظر فيما أفتى فيه غيره، ويفتي بخلافه[٤٤].

١٤- تختلف الفتوى عن الحكم والقضاء من حيث إنها تجوز للحاضر والغائب مطلقًا، بخلاف القضاء فإنه لا يجوز على الغائب إلا بشروط وعلى خلاف بين أهل العلم[٤٥].

المبحث الثاني: أهمية الفتوى وخطر انحرافها

المطلب الأول: أهمية الفتوي:

إن أهمية الفتوى تكمن في مكانتها العظيمة في الإسلام؛ وذلك لعظم شرفها، حيث تولى الله ﷻ هذا المنصب بنفسه، فكان في مقام يصعب على من اتقى الله التجرؤ عليه أو القول فيه بغير علم، وقد أفتى ﷻ عباده في كتابه الكريم أكثر من مرة، منه قوله جلا جلاله: "**ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن**"(٤٦)، وقوله: "يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة"(٤٧)، كما أن هذا المنصب تولاه النبي الكريم ﷺ حيث كان يُبين للناس كل ما يحتاجونه في شؤون دينهم ودنياهم، فكان ﷺ الواسطة بين الخالق والمخلوق، وكان كما قال عنه ربه ﷻ : "**قل ما أسئلكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين**"(٤٨).

وقد جمع الله ﷻ للنبي ﷺ منصب النبوة المقتضية لنقل الأحكام بالوحي عن الله ﷻ ، ومنصب الإمامة المقتضية للحكم والإذن فيما يتوقف عليه الإذن من الأئمة، ومنصب الإفتاء بما يظهر رجحانه عنده، فكان ﷺ سيد المجتهدين(٤٩)، وقد أعقبه في منصب الإفتاء كبار الصحابة الكرام ﷺ، فقاموا بهذه المهمة خير مبلغ للدين عن رب العالمين، ثم جاء من بعد الصحابة أتباعهم، وأتباع أتباعهم، وكثير من الأئمة المجتهدين، فأفتوا بما علَّمهم الله ﷻ وآتاهم من علم غزير، فكانوا على علم وورع ورقابة لله ﷻ ، فقدموا للأمة كل الخير، ممَّا كان له الأثر الكبير في نشر العلم وصلاح العمل(٥٠).

قال النووي: "اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله"(٥١).

قال ابن القيم: "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات؛ فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات"(٥٢).

والمفتي بالنسبة للمستفتي كالطبيب بالنسبة للمريض، فكما أن الطبيب لا يكون دواؤه الذي يصفه للمريض نافعًا- بإذن الله تعالي- إلا إذا عرف حال مريضه، وشخَّص مرضه تشخيصًا دقيقًا، واستخدم جميع الوسائل المتاحة لتحديد نوع المرض ومكانه في الجسم إلى غير ذلك مما يلزم الطبيب معرفته ليكون دواؤه في محله، وإلا كان ضرره أكبر من نفعه(٥٣).

فأهمية الفتوى نابعة من أسباب عديدة، أهمها:

١- إن المفتي خليفة رسول الله ﷺ ووارثه في تبيين شرع الله تعالي لعباده، فقد كان ﷺ يتولى هذا المنصب في حياته، وكان ذلك من مقتضيات رسالته، وقد تولى هذه الخلافة بعد النبي ﷺ صحابته الكرام، ثم جاء من بعدهم التابعون، وأتباع التابعين، وكثير من الأئمة المجتهدين والعلماء العاملين، فأفتوا في دين الله ﷻ بما أوتوا من علم غزير، وقلب مستنير، ورقابة الله العليم الخبير، فأسدوا إلى الأمة خدمات جليلة كان لها أثر بالغ في نشر العلم، وإصلاح العمل(٥٤)، وكما قال ﷺ "العلماء ورثة الأنبياء".

٢- أن الفتوى بيان لأحكام الله ﷻ في أفعال المكلفين، فهي إخبار عن الله تعالي، وهذا الإخبار من أعظم أبواب الخير، وهو نشر للدين، ويكفي القائم به أن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير، كما جاء في حديث أبى أميمة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :"إن الله وملائكته حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت في البحر ليصلون على معلم الناس الخير"(٥٥).

٣- ومما يكسب الإفتاء أهمية عموم الحاجة إليه وكثرة التعويل عليه، لاسيما في هذه الأيام التي قلَّ فيها الإقبال على العلم، واكتفى معظم المستمسكين بهذا الدين باستفتاء العلماء عما يعرض لهم، أو يؤرق بالهم، لتصحيح عبادة، أو تقويم معاملة، والقليل منهم من يلزم مجالس العلماء حتى يتخرج على أيديهم، ويصبح - من ثم- وارثًا لعلومهم.

٤-إن الفتوى هي الميدان الفسيح الذي يستوعب الأحكام الشرعية لجميع شئون الحياة، وهي طريق الحفاظ على خلود الشريعة، واستمراريتها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ووسيلة للتعرف على الأحكام لما يستجد من حوادث وقضايا ونوازل، وبذلك تكون الفتوى دليل حيوية الشريعة ومرونتها، وشمولها لحاجات الناس في كل عصر ومصر(٥٦).

٥- لا تقتصر أهمية الفتوى على جانب العبادات والأمور الأخروية فحسب، بل هي ذات أثر بالغ بالنسبة للفرد والمجتمع والأمة في أمور الدنيا أيضًا، لأنه يترتب عليها تحريم أو تحليل للأنفس، والأعراض، والأموال، والحقوق.

ولأهمية ما تقدم أقول: لو أنَّ مجتمعًا مسلمًا انعدم فيه القائلون بالإفتاء، بحيث لا يجد الناس من يعلمون منه حكم الله في عباداتهم ومعاملاتهم وسائر شؤونهم، لأدى ذلك إلى تزايد الجهل بالشريعة، وتخبُّط الناس في دينهم خبط عشواء، فيُحِلُّون الحرام، ويُحرِّمون الحلال، ويرتكبون المعاصي من حيث يشعرون أو لا يشعرون، ولَعَمِلوا السيئات وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، ولذلك جاءت أهمية المفتين؛ لكونهم هم الذين يحيون بكتاب الله ﷻ الموتى، ويبصِرون بنور الله ﷻ أهل العَمَى، ويُعيدون السمع إلى مَن لا يسمعون، والعقل لمن لا يَعقلون، ويفتحون القلوب لتقبُّل أنوار السماء.

وإنما كانت الفتوى بهذه المنزلة؛ لأنه لابد للناس منها لتستقيم حياتهم الدنيوية والأخروية، حيث يتعين عليهم أن يسألوا العلماء إذا لم يكونوا عالمين كما أمرهم الله

ﷻ بذلك، حتى يعبدوا الله ﷻ على بصيرة، فحاجتهم إلى العلم الشرعي أشد من حاجتهم للطعام والشراب، وقد قال بذلك الإمام أحمد: " لأن الطعام والشراب يحتاج إليه المرء وقتا دون وقت، أما العلم فحاجته إليه في كل وقت"(٥٧)، وليس بوسع الناس كلهم أن يتعلموا سائر العلوم الشرعية التي قد يحتاجونها؛ إذ لو فعلوا ذلك لتركوا المعايش وفسدت الحياة، فحسبهم أن يتعلموا ما لابد منه مما تصح به العبادات المفروضة وما يحتاجون إلى مزاولته من المعاملات والصنائع؛ لأن هذه فروض عينية على كل واحد، لا عذر لأحد في ترك العلم بها، فدل كل ذلك على عظيم أهمية الفتوى في المجتمعات الإسلامية(٥٨).

المطلب الثاني: خطر الانحراف في الفتوي:

لقد تواتر كلام علماء الشرع بخصوص أن الإفتاء في دين الله عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء عليهم السلام، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرَّض للخطر، ولهذا كان سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة المشهورين يتحاشونها، ويتدافعونها إذا جاءتهم، ولا يقدمون عليها إلا عند الحاجة الشديدة إليهم فيها، أو عند الضرورة إذا تعينت على أحدهم، **قال عبدالرحمن بن أبي ليلي:** "أدركت عشرين ومائة من الأنصار، من أصحاب رسول الله ﷺ، يُسألُ أحدُهُم عن المسألة، فيَرُدُها هذا إلي هذا، حتى ترجع إلى الأول"(٥٩).

كل ذلك استشعار منهم لهول الموقف بين يدي الله ﷻ حين يسأل المكلف عن ما نسبه إلى ربه وقال عنه من تحليل أو تحريم، أكان عن علم أم بغير علم، وهل كان خالصًا لوجه الله ﷻ، مقصودًا به نصح المسلمين أم فيه دخن(٦٠).

وقد قيل:"من أراد أن ينظر إلى مجالس الأنبياء عليهم السلام، فلينظر إلى مجالس العلماء"(٦١)، فسلفُ الأُمَّة كانوا يهابون الفتيا؛ وذلك لأنهم عَلِموا أن الله ﷻ جعل لِكُل إنسانٍ مَلِكًا يَرْقُبُ قولَه وعمله، ويكتبه ويحفظه، وسيُسألُ يوم القيامة عن

أقواله وأفعاله؛ ليحاسب عليها، وفي ذلك قال الله ﷻ: "ستكتب شهادتهم ويسئلون"(٦٢)، وقال ﷻ: "ليسئل الصادقين صدقهم"(٦٣).

وقد كان أحدهم يَسأل فيقول المفتي: لا أدري، أو يؤخر الجواب إلى حين يدري، وقد قاله رسول الله ﷺ عنما جاءه رجل فقال: "يا رسول الله أي البلدان شر؟ قال: لا أدري، فلما أتاه جبريل قال: أي البلدان شر؟ قال لا أدري، فانطلق جبريل ثم جاء فقال: إني سألت ربي تعالى فقلتُ أي البلدان شر؟ فقال: أسواقها"(٦٤).

قال عقبة بن مسلم:" صحبت ابن عمر أربعة وثلثين شهرًا وكان كثيرًا ما يُسأل فيقول: لا أدري، ثم يلتفتُ إليَّ فيقول: هل تدري ما يريد هؤلاء؟ يريدون أن يجعلوا ظهورنا جسرًا إلى جهنم(٦٥).

ولذا كان يقول عمر بن الخطاب ﷺ :"أجرأكم على الفتوى، أجرأُكم على النار"(٦٦)، وبمثله قول ابن مسعود ﷺ: " إن من يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون"(٦٧).

وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول: " سمعت أبي يقول: سمعت الشافعي يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: سمعت محمد بن عجلان يقول: "إذا أغفل العالم لا أدري أصيبت مقاتله"، وهذا إسناد جليل، عزيز جدًا لاجتماع أئمة المذاهب الثلاثة فيه، بعضهم عن بعض(٦٨).

وقد علق الخطيب البغدادي على ذلك فقال: "وقلَّ مَن حرص على الفتوى، وسابق إليها، وثابر عليه، إلا قلَّ توفيقه، واضطرب أمره، وإذا كان كارهًا لذلك، غير مختارٍ له، ما وجد مندوحة عنه، وأحال الأمر فيه إلى غيره، كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح في فتواه وجوابه أغلب"(٦٩).

وقد عبَّر الإمام أبو حنيفة عن ذلك أصدق تعبير حيث قال: "لولا الفَرَقُ –أي: الخوف– من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت أحدًا، يكون له المهنأ وعليَّ

الوزر"[٧٠]. وقيل لأبي عبد الله: "فأيما أفضل الكلام أم الإمساك؟ قال: الإمساك أحبُ إليَّ لا شك، الإمساك أسلمُ، قيل له: فإذا كانتِ الضرورة؟ فجعل يقول: الضرورة الضرورة"[٧١].

ومن هنا جاء قول سفيان في ذلك: "أدركتُ الفقهاء وهم يَكْرَهون أنْ يُجيبوا في المسائل والفُتيا، حتى لا يجدوا بُدًا من أن يُفْتُوا"[٧٢].

قال ابن القيم –رحمه الله–:" وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره؛ فإذا رأى أنها تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى"[٧٣].

فسلفنا الصالح رحمهم الله عدَّوا الفتوى هي الرئاسة التي ذم الشرعُ الحنيف التقدم إليها من غير كفاءةٍ؛ ومع أنهم قد جمعوا العلوم المشروطة في الفُتيا إلا أنهم يمتنعون تورعًا، ومن هنا تهيب الصحابة والصالحون منصب الإفتاء وتدافعوه وتحاشوه بكل سبيل.

وعلى طريق الأصحاب الكرام سار التابعون ومن تبعهم بإحسان.

قال عطاء بن السائب –رحمه الله–:" أدركت أقوامًا إن كان أحدهم ليسأل عن الشئ فيتكلم وإنه ليرعد"[٧٤].

وقال ابن عيينه[٧٥] وسحنون[٧٦] –رحمهما الله–:" أجسر الناس على الفُتيا أقلهم علمًا"[٧٧].

وقال مالك –رحمه الله–:" من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه، ثم يجيب".

وإذا كان هذا حال أسلافنا الصالحين من الأئمة المقدمين والعلماء العاملين فقد صرنا إلى حال محزنة أسيفة؛ إذ تنازع الفُتيا من لم يذق طعم العلم أصلاً، ولم يعرف للورع سبيلاً!!.

ولا شك أن المخرج من ذلك إن لم يكن ثمة علم أن يقول المسئول: لا أدري، الله أعلم.

وهذا الخطر العظيم يُبَيِنُهُ أيضًا ما جاء عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ بأنه قال: "يَخرج في آخر الزمان قومٌ جُهال يُفتون الناسَ فيَضلون ويُضلون"(٧٨)، وقد قيل: "أول من يدعى إلى الحساب يوم القيامة الفقهاء"(٧٩).

ولْيَسمع هذه النصيحة مَن يخاف على دينه ويُعْرِض عن طلب الرئاسة في غير وقتها، فقد قال الحكماء: " من تَصَدَّر وهو صغير، فاتَه عِلمٌ كثير"، و"مَن طلَب الرئاسة في غير أوانها حرمه الله إياها في أوانها"، ولْيَعلَم المؤمن أنَّ الرئاسة علي الحقيقة هي: تقوى الله ﷻ.

وقد قيل للإمام أحمد: إن معروفًا الكرخي قليل العلم، فقال: وهل يُراد العلم إلا ما وصَل إليه معروف.

فالله أسألُ أنْ يجعل اعتمادَنا على العمل بمقتضي العلم، وينجينا من الرياء، فقد قال رسول الله ﷺ : "من طلب العلم ليباهي به العلماء، أو لِيُماري به السفهاء، أو لِيَصْرفَ وجوه الناس إليه، لم يَرِحُ رائحة الجنة"(٨٠).

المصادر والمراجع:

الحواشي:

(١) انظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم المشهور بابن منظور، ت: أمين محمد عبدالوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٣، ١٩٩٩م، (١٤٥/١٥). القاموس المحيط، مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى ٨١٧هـ)، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، (ص ١٧٠٢)،. مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت: محمود خاطر، مكتبة ناشرون، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م (ص ٢٠٦). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، (٦٣١/٢).

(٢) سورة يوسف، آية رقم (٤٣).

(٣) هو: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور، الإمام اللغوي الحجة من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري من أشهر مصنفاته: "لسان العرب"، و"مختار الأغاني" توفي سنة ٧١١هـ، انظر: الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط٥، ١٩٨٠م، ١٠٨/٧.

(٤) انظر: لسان العرب، ١٨٣/١٠، ومختار الصحاح، ص: ٤٣، والمصباح المنير ، ٤٦٢/٢.

(٥) سورة النساء، آية: ١٧٦.

(٦) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب للنشر والتوزيع، ١١٧/٢. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، ت: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠هـ، ٢٥٨/٦. دقائق أولي النهى لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي(المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب للنشر، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ٤٥٦/٣، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان

النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ)، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣، ١٣٩٧هـ، ص ٤٠، أصول الدعوة، ص ١٤٠.

(٧) أنظر: أصول الدعوة: ص ١٤٠.

(٨) انظر: شرح منتهى الإرادات ٤٥٦/٣، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأحمد بن شبيب بن حمدان ص ٤.

(٩) وهو: محمد بن عبد الله الصيرفي، الشافعي البغدادي، أبو بكر، فقيه، أصولي، متكلم، محدث. تفقه على ابن سريج، وسمع الحديث من أحمد بن منصور الرمادي وغيره. قال القفال الشاشي: كان الصيرفي أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي. توفي بمصر سنة ٣٣٠هـ، من مصنفاته: شرح الرسالة للشافعي. انظر ترجمته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح(المتوفى: ١٠٨٩هـ)، ت: محمود الأرناؤوط، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ١٦٨/٤. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى- بيروت، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ٢٢٠/٩.

(١٠) انظر: الفروق للقرافي ١١٧/٢، البحر المحيط ٢٥٨/٦.

(١١) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي انتهت إليه رياسة المالكية في عصره، وكان بارعا في الفقه والأصول والتفسير والعلوم العقلية، توفي سنة ٦٨٤هـ، من تصانيفه: "الفروق" و"تنقيح الفصول وشرحه" انظر: الديباج المذهب، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون، المتوفي ٧٩٩هـ، دار التراث العربي، القاهرة: ص: ٦٢، والأعلام للزركلي (١/ ٩٤).

(١٢) الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(المتوفى: ٦٨٤هـ)، ، دار عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ ، (٤/ ٥٣).

(١٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، مطبعة ذات السلاسل، ط٢، ١٤٠٧هـ: (٢٠/٣٢).

(١٤) تقرير عن الإفتاء العام، إصدار وزارة الأوقاف الأردنية: ص: ٣.

(١٥) أصول الدعوة، د. عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط٩، ٢٠٠١م، ص: ١٦٠- ١٦٦.

(١٦) الفتيا ومناهج الإفتاء(بحث أصولي)، د. محمد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة المنار الإسلامية، ص: ١٣-١٤.

(١٧) أصول مذهب الإمام أحمد، د.عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٩٩٨م، ص: ٧٢٥.

(١٨) البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، وينظر: الفتوى أهميتها وضوابطها وآثارها، محمد يسري، طبع جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، (ص ٣٠).

(١٩) راجع الطلب المقيد برقم: ٣٦١/ ١٩٨١، وبحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، ٢١٨/٤، دار الحديث ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٢٠) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، الأستاذ الدكتور/ نصر فريد واصل، مفتي الديار المصرية الأسبق، القاهرة ٢٠١٠م، ج٢٤/ ١٥.

(٢١) العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال ١٨٥/٥.

(٢٢)المغرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٣٨٧/١.

(٢٣) ينظر: مادة:(ق ض ى) في كل من: المصباح المنير(٦٩٦/٢)، ومعجم المقاييس في اللغة: (ص/ ٨٩٣)، مختار الصحاح(ص/٢٢٦).

(٢٤) حاشية الروض المربع لابن قاسم،عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ١٣١٢-١٣٩٢هـ، ٤٤٨/١٣. وينظر: الشرح الكبير للدردير ١٧٤/٢.

(٢٥) وهو: شريح بن الحارث بن قيس بن جهم بن معاوية القاضي الكندي الكوفي التابعي أبو أمية أدرك النبي ﷺ ولم يلقه، قال الذهبي: "يقال له صحبة ولم يصح، بل هو ممن أسلم في حياة النبي ﷺ وانتقل من اليمن زمن الصديق"، كان من أشهر القضاة في صدر الإسلام، ولي القضاء ٦٠ سنة في الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، وكان له

باع في الحديث والأدب والشعر، عمَّر طويلًا، وتوفي سنة ٧٨هـ عن عمر يناهز ١٢٠ سنة وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في : السير ١٠٠/٤، شذرات الذهب ٨٥/١.

(٢٦)المسودة: ص/ ٥٥٥، ينظر: البرهان: ٢/ ١٣٤١، والمجموع: ١/ ٨٩، وفتح الغفار: ٣/ ٣٧، وتيسير التحرير: ٤/ ٢٤٨، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/ ٣٩٧، والمدخل إلى مذهب أحمد: ص/ ١٩٤، وإرشاد الفحول: ص/ ٢٧١. روضة الطالبين: ١١/ ١٠٩، وأعلام الموقعين: ٤/ ٢٢٠ – ٢٢١، وصفة الفتوى: ص/ ٢٩.

(٢٧) انظر: حاشية ابن عابدين: ٥٠٨/٣، الفروق للقرافي ٨٤/٤، انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص: ٣٠١، روضة الطالبين للإمام النووي ١٢٥/١١، أدب المفتي ص: ١٠٦، أصول الدعوة للدكتور عبدالكريم زيدان ص: ١٧٢.

(٢٨) انظر: الفروق للقرافي ٤٨/٤.

(٢٩) انظر: قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي(المتوفي: ٤٨٩هـ)، ت: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ٥/ ١٥٤-١٥٦، تهذيب الفروق ٤/ ٩٥.

(٣٠) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص: ٣١.

(٣١) المرجع السابق ص: ٣٢.

(٣٢) انظر: أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين، د. علي بن عباس الحكمي، المكتبة المكية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ص:١٦.

(٣٣) انظر: أدب المفتي ص: ١٠٦.

(٣٤) انظر: منتهى الإرادات ٤٧٣/٣.

(٣٥) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (المتوفي: ٧٥١هـ)، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، ٢٢٠/٤ وما بعدها.

(٣٦) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني ٢/ ٣٥٤.

(٣٧) انظر: الفروق للقرافي ٤/ ٨٤.

(٣٨) ينظر: تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي(المتوفى: ٩٧٢هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ٤/ ٢٣٤. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(المتوفى: ٦٨٤هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، ١٩٧٣م، ص: ٤٤١، البحر المحيط ٢٦٦/٦.

(٣٩) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٢/ ٤٢٩.

(٤٠) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبى القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، ت: محمد مظهر بقا، دار المدني – السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ٣٢٦/٣.

(٤١) انظر: روضة الطالبين للإمام النووي ١٢٥/١١.

(٤٢) المسند، أبو داود الطيالسي، تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، حديث رقم: ١٦٥٠: ١٣٢/٣.

(٤٣) انظر: أصول الدعوة للدكتور عبدالكريم زيدان : ص: ١٧٢.

(٤٤) انظر: إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٠-٢٢١.

(٤٥) انظر: المرجع السابق: ٤/ ٢٢١، المغني لابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفي: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م، ١٤/ ٩٣.

(٤٦) سورة النساء، آية رقم: (١٢٧).

(٤٧) سورة النساء، آية رقم: (١٧٦).

(٤٨) سورة ص، آية رقم: (٨٦).

(٤٩) انظر: الاجتهاد ومقتضيات العصر، للشيخ محمد هشام الأيوبي: (ص/ ٩٩).

(٥٠) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي: (ص/ ٩٩)، الموافقات للشاطبي: (٢٥٣/٥)، أدب المفتي والمستفتي: (ص/٧٢)، إعلام الموقعين: (٢١٧/٢-٢١٨).

(٥١) انظر: مقدمة المجموع : (٤٠/١).

(٥٢) انظر: إعلام الموقعين: (١/ ١٠).

(٥٣) انظر: أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية، د/ علي الحكمي: (ص/ ٧١-٧٢).

(٥٤) انظر: الموافقات: (٤/٢٤٤).

(٥٥) أخرجه أبو داود في: كتاب العلم، باب: الحث علي طلب العلم، برقم: ٣٦٤١، والترمذي في: كتاب العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه علي العبادة، (٥/ ٤٨)، وابن ماجه في المقدمة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، (١٧/ ١٧).

(٥٦) الفتوى، خطرها، وأهميتها مشكلاتها في العصر الحاضر وحلولها المقترحة، ناصر عبدالله الميمان، ص: ١٢.

(٥٨) انظر: ظاهرة الإفتاء على الهواء: أحكامها وآثارها، د/ أحمد بن عبد العزيز الحداد: (٢/٣١٢)، وهو بحث مقدم لمؤتمر الإفتاء في عالم مفتوح الواقع المائل.... والأمل المرتجي- المنعقد في دولة الكويت في: (٢٦-٢٨/ ٥/ ٢٠٠٧م).

(٥٩) انظر: فتاوي ومسائل ابن الصلاح ومعه أدب المفتي والمستفتي: ص٩.

(٦٠) انظر: أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية.... للدكتور علي الحكمي: (ص/٥٣).

(٦١) انظر: أدب الفتوى لابن الصلاح: (ص/٢٧).

(٦٢) سورة الزخرف، آية رقم: (١٩).

(٦٣) سورة الأحزاب، آية رقم: (٨).

(٦٤)رواه أحمد في مسنده برقم: (١٦٤٧٧)، وانظر: الفقيه والمتفقه: (٢/٣٦١).

(٦٥) انظر: الفقيه والمتفقه: (٢/٣٦٥)، جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله بن عبد البر: (٢/٨٤٠).

(٦٦) انظر: المرجعين السابقين: (٢/٣٦٥)، (٢/٨٤٠).

(٦٧) انظر: جامع بيان العلم وفضله (١/٦٢).

(٦٨)انظر: فتاوي ومسائل ابن الصلاح ومعه أدب المفتي والمستفتي: ص١٠.

(٦٩) انظر: الفقيه والمتفقه ٢/١٦٦.

(٧٠) نفس المرجع ٢/١٦٦.

(٧١)المرجع السابق ٢/٢٩.

(٧٢) نفس المرجع ٢/٢٨.

(٧٣) إعلام الموقعين، لابن القيم: (١/ ٣٣).

(٧٤) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي: (٢/ ٣٥٣).

(٧٥) شيخ الإسلام أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران مولي محمد بن مزاحم الكوفي ثم المكي، توفي سنة ١٩٨هـ، انظر: سير أعلام النبلاء(٨/ ٤٥٤).

(٧٦) عبدالسلام بن حبيب بن حسان بن هلال التنوخي أبو سعيد المغربي القيرواني المالكي، صاحب المدونة، ساد أهل زمانه في تحرير المذهب المالكي، توفي سنة ٢٤٠هـ، انظر: شذرات الذهب (١/ ١٥٠)، و سير أعلام النبلاء(١٢/ ٦٣).

(٧٧) مقدمة المجموع، للنووي: ص: ١٠١.

(٧٨) انظر: الفقيه والمتفقه، باب: الزجر عن الفتوي مخافة الزلل، ٢/٣٢١.

(٧٩) انظر: المرجع السابق ٢/٣٥٦.

(٨٠) أخرجه الترمذي: كتاب العلم- باب: ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا، حديث رقم: (٢٦٥٤: ص/١٩١٩)، وابن ماجه: كتاب السنة- باب: ما جاء بالانتفاع بالعلم والعمل به، حديث رقم: (٢٥٣: ص/ ٢٤٩٣).